

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعايير والمقياسات،

وعلى القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الأسمنت والقرار (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الأسمنت البورتلاندي الأبيض،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمعايير والمقياسات في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد المعايير والمقياسات الدولية الخاصة بقطاع التشيد والبناء كمعايير قياسية وطنية، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمعايير والمقياسات في اجتماعها السادس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت، وبعد التنسيق مع وزارة الأشغال، وببناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

يعمل بأحكام اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت المرافقية لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٥ م

اللائحة الفنية الوطنية للأسمدة**مادة (١)****التعريف**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرئ كُل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الجهة المختصة: الوزارة المعنية بشؤون الأشغال.

السلطات المختصة: الوزارة المعنية بشئون التجارة أو الوزارة المعنية بشئون الأشغال بحسب الأحوال.

السوق: نقاط البيع في المجال التجاري والمصانع المنتجة للمنتجات.

مسح السوق: الأنشطة والتدارير التي تخذلها السلطات المختصة، للتحقق من أن المنتجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وأنها لا تشتمل خطأً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المواصفة القياسية الوطنية: وثيقة معتمدة وطنياً، تحديد القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، للاستخدام الاعتيادي والمترد، والتي لا يكون التقييد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

اللائحة الفنية: وثيقة تحديد خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية المعتمدة بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات والتي تتطابق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج، سواء كانت لوائح فنية وطنية أو لوائح فنية لبلدان أخرى تم اعتبارها معادلة للوائح الفنية الوطنية وفقاً للمادة (١٠) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.

الفنتج: الأسمدة، ويعد مادة بناء أساسية تصنع بواسطة طحن الكلنكر الذي يحتوي على بلورات هيدروليكية لسيликات الكالسيوم، وعادة ما يحتوي على الماء، سيليكات الكالسيوم بنسبة ٥٪ أو أقل، الحجر الجيري، إضافات معالجة، وينتج بعدة أنواع.

إجراءات تقويم المطابقة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن متطلبات المطابقة قد تم استيفاؤها. وتشمل إجراءات تقويم المطابقة، إجراءات سحب العينات والاختبار والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار وإصدار الشهادات للمنتجات والخدمات، وكذلك أي إجراءات مشتركة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التحقق من المطابقة.

تقرير مطابقة المُواد: هو تقرير معتمد صادر من قبل الجهة المختصة، ويعتبر وثيقة رسمية لإثبات مطابقة المنتج للائحة الفنية.

الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع للمُنتج، شريطة أن يكون له كيان تجاري أو صناعي في المملكة وفق الاشتراطات ذات العلاقة.

مادة (٢)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم استيراد وتصنيع واستخدام المنتج في المملكة، من خلال تحديد المتطلبات الأساسية لسلامة المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الفاعلين الاقتصاديين الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة المنتج، وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح السوق.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنتجات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، والتي تُعرض في أسواق المملكة.

مادة (٤)

حظر التعامل بالمنتجات غير المطابقة

يُحظر على الفاعل الاقتصادي تصنيع أو استيراد أو عرض المنتجات غير المطابقة لأحكام هذه اللائحة، كما يحظر الإعلان عنها دون الحصول على تقرير مطابقة المُواد من الجهة المختصة.

مادة (٥)

التزامات الفاعل الاقتصادي

يلتزم الفاعل الاقتصادي بالآتي:

- ١- التأكد من سلامة المنتج ومطابقته لكافة الأنظمة واللوائح الأخرى المعتمد بها في المملكة.
- ٢- التعاون مع السلطات المختصة وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والعينات التي تطلب لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.
- ٣- توفير عينات من المنتجات في حال الطلب من قبل السلطات المختصة، وذلك قبل إصدار تقرير مطابقة المُواد أو أثناء سريانه.

مادة (٦) متطلبات المنتج

يجب على الفاعل الاقتصادي الالتزام بالمتطلبات الآتية:

أ- المتطلبات الأساسية للمنتج:

يجب أن تكون المنتجات المستخدمة في الأعمال الإنسانية المشمولة في هذه اللائحة ملائمة لغرض الذي صُنعت من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة سلامة المنتج، وصحة وسلامة المستهلك.

ب- المتطلبات الفنية للمنتج:

يجب أن يكون المنتج المستخدم في الأعمال الإنسانية المشمولة في هذه اللائحة مطابقاً للمواصفات القياسية المرجعية المعتمدة والمشار إليها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ج- متطلبات التخزين للمنتج:

١- يجب حفظ وتخزين المنتج في مكان جاف بعيداً عن التعرض للبلل من أي مصدر.

٢- يجب وضع المنتج بارتفاع (١٥-٢٠) سم عن الأرض، تقادياً لانتقال الرطوبة أو البلل له.

٣- يجب التأكد من الحفاظ على مسافة (٣٠) سم بين مكان تخزين المنتج والجدران الخارجية، وذلك لقادياً انتقال الرطوبة أو البلل من الجدران إلى أكياس المنتج.

٤- يجب تغطية المنتج بغطاء عازل للماء مثل البولي إيثيلين في حال تخزينها في مكان مفتوح، أو في جميع الأحوال خلال موسم الأمطار تجنباً لتسرب المياه من خلال أية فتحات أو شقوق في مكان التخزين.

٥- يجب عدم وضع أكثر من (١٠) أكياس من المنتج فوق بعضها، وذلك لضمان عدم تكثيل المنتج تحت تأثير الضغط.

د- متطلبات البيانات الإيضاحية للمنتج:

١- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المرجعية الواردة في الملحق (٢).

٢- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية.

٣- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح.

٤- يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٥- يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتج المعلومات الآتية:

- اسم ونوع المنتج، ودرجة التحمل.

- اسم المورّد.

- اسم المصنع أو العلامة التجارية.

- بلد المنشأ.

- تاريخ الإنتاج.

- فترة الصلاحية.

- الوزن الصافي للمنتج.

- المواصفة المستند عليها في عملية الإنتاج، "رقم المواصفة المعتمدة".

هـ-المتطلبات المترولوجية للمنتج:

يجب أن تُقاس كمية العبوة بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو جزءها.

مادة (٧)

إجراءات تقويم المطابقة

١- يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم طلب لدى الجهة المختصة عبر النظام الإلكتروني الخاص بهذا الغرض للحصول على تقرير مطابقة المواد، وذلك بحسب الإجراءات المتبعة والاشتراطات الفنية الصادرة عن السلطات المختصة.

٢- تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويتضمن ذلك مراجعة المستندات المقدمة، وإجراء زيارات ميدانية للموقع المستخدم فيها المنتج، وإجراء فحوصات مختبرية على المنتج في أحد المختبرات المعتمدة، وإجراء زيارات تقديرية للمصنع في حالة التصنيع داخل المملكة، ومعاينة أماكن التخزين. وذلك بحسب الإجراءات المعمول بها لدى الجهة المختصة.

٣- في حال استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، ولكلة الاشتراطات الفنية المفروضة من قبل السلطات المختصة، فإن الجهة المختصة تقوم بإصدار تقرير مطابقة المواد الخاص بالمنتج.

٤- تكون مدة صلاحية تقرير المطابقة سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على طلب يُقْدَم من الفاعل الاقتصادي قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء التقرير.

٥- يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم تقرير مطابقة المواد للمنتج المستورد عبر المنافذ الحدودية إلى الجهات الرقابية أثناء عملية الاستيراد.

٦- يعتبر تقرير مطابقة المواد الصادر من قبل الجهة المختصة مُلغى متى ما تم إجراء أية تغييرات جوهرية على المنتج خلال فترة سريان التقرير.

مادة (٨)

اختصاصات وصلاحيات السلطات المختصة

تقوم السلطات المختصة ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١- التحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة سواء في المنافذ الحدودية أو في السوق.
- ٢- يجوز للسلطات المختصة سحب عينات من السوق المحلي بشكل عشوائي أو كلما دعت الحاجة لذلك بغرض إجراء الاختبارات الالزمة للتأكد من استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات ذات العلاقة.
- ٣- يجوز للسلطات المختصة إجراء الاختبار لدى مختبرات الجهة المختصة أو لدى أحد المختبرات المعتمدة لإجراء الاختبارات الفنية.
- ٤- يحق للسلطات المختصة تحمل الفاعلين الاقتصاديين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك، في حال ثبت مخالفة المنتج لأحكام هذه اللائحة.
- ٥- تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

مادة (٩)

إجراءات التعامل مع أدوات المنتجات غير المطابقة

- أ- يعد عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لاعتبار المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على سلامة المستهلك والمنشآت، وذلك في الحالات الآتية:
 - ١- عدم إصدار تقرير مطابقة المواد، أو إصداره بطريقة غير صحيحة.
 - ٢- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية.
 - ٣- في حالة التخزين غير المطابق لاشتراطات التخزين المعتمدة.

ب- السلطة المختصة - بحسب الأحوال - عند مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ أي من التدابير والإجراءات الآتية:

- ١- اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق.
- ٢- إلغاء تقرير مطابقة المواد حتى وإن كان ساري الصلاحية.

ملحق (١)**قائمة المنتجات المشمولة في اللائحة**

الرقم	اسم المنتج
١	أسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعياً
٢	أسمنت عادي
٣	أسمنت مقاوم للأملاح
٤	أنواع أسمنت أخرى

• ملاحظة:

تُعد المنتجات ورموز التعرفة الجمركية الموجودة في الموقع الإلكتروني لشؤون الجمارك هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

* أي أنواع أخرى من الأسمنت المذكورة في المواصفات القياسية المرجعية المشار لها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ملحق (٢)

قائمة المواصفات القياسية المرجعية

الرقم	رقم المعاصفة	عنوان المعاصفة باللغة العربية	عنوان المعاصفة باللغة الإنجليزية
١	GSO ASTM C150/C150M:2023	المعاصفة القياسية للأسمنت البورتلاندي	Standard Specification for Portland Cement
٢	BS EN 197-1	الأسمنت - المكونات والخصائص ومعايير مطابقة أنواع الأسمنت العامة	Cement – Composition, specifications, and conformity criteria for common cements
٣	BS EN 197-2	تقييم الأسمنت والتحقق من ثبات الأداء	Cement – Assessment and verification of constancy of performance
٤	BS EN 197-5	الأسمنت البورتلاندي CEM II / المركب C-M والأسمنت CEM VI المركب VI	Cement – Portland-composite cement CEM II/C-M and Composite cement CEM VI

- **ملاحظة:** تُعد قائمة المعاصفات القياسية المرجعية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة بشكل دوري، ويتولى الفاعلون الاقتصاديون مسؤولية التأكد من متجر البحرين للمعاصفات للتحقق من أنهم يستخدمون أحدث المعاصفات القياسية.